النظام الداخلي

(جمعية)

الفصل الأول
اسم الجمعية ومقرها وغرضها وأهدافها

مادة ١–

١- **تؤسس باسم:** جمعية خبراء الطاقة السوريين

٢- **اللوغو الخاص المعتمد:**

SEEA

جمعية خبراء
الطاقة السوريين

٣- **في مدينة (ذكر العنوان بالتفصيل):** ريف دمشق مبنى بلدية زملكا رقم العقار ٨٠٢

٤- **يتناول نشاط الجمعية** كافة أراضي الجمهورية العربية السورية.

٥- **العنوان الإلكتروني** Info@seea-sy.com :

مادة ٢ – أغراض الجمعية (ثلاث مجالات) ما يلي:

١) التنمية والإسكان

٢) البيئة

٣) التعليم والتمكين

٤) **أعمال خيرية**

مادة ٣ – يجب أن يكون هدف الجمعية خيري ولا تهدف مطلقاً الى الربح المادي لها أو لأحد أعضائها.

- **الأهداف والنشاط الرئيسي للجمعية :**

١- **المساهمة في تعزيز التعاون وتبادل الخبرات وبناء قاعدة معرفية في مجالات الطاقة بين المهندسين وأصحاب الأعمال تقنياً وعلمياً.**

٢- **المساهمة في رفع كفاءة الكوادر السورية بتقديم برامج تدريبية في مجال الطاقة وتهيئة الخبرات المحلية للمشاركة الفعالة في إعادة الإعمار وزيادة الوعي بأهمية الطاقة والبيئة في استدامتها وترشيدها.**

٣- **المساهمة بتقديم الاستشارات الهندسية لتعزيز قطاع الطاقة والمساهمة في تقديم برامج لتنمية قطاع الطاقة.**

٤- **المساهمة بدراسة وتقييم وتنفيذ مشاريع الطاقة مع التركيز على الحلول الإسعافية.**

٥- **تعزيز دور شرائح المجتمع بما فيها دور المرأة في أعادة إعمار البلد.**

الفصل الثاني
العضوية

مادة 4 – تتألف الجمعية من الأعضاء العاملين والأعضاء المؤازرين وأعضاء الشرف، كما يبين المقصود من كل من هذه الفئات:

6- العضو العامل: هو العضو الذي يقبل كتابة النظام الداخلي للجمعية ويلتزم بتسديد رسوم الانتساب والاشتراك الشهري ويحق له حضور اجتماعات الهيئة العامة.

7- العضو المؤازر: هو العضو الذي يرغب بتقديم الدعم المادي او المعنوي او كليهما معا وليس له حق حضور اجتماعات الهيئة العامة.

8- العضو الشرف: هو العضو الذي ترى الجمعية منحه هذه الصفة للخدمات الجليلة التي قدمها لها.

مادة 5 – شروط وحقوق العضوية:

1- يشترط في عضو الجمعية:

1- ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه السياسية والمدنية.

2- أن يكون حسن السلوك والسيرة.

3- أن يكون قد قبل كتابةً نظام الجمعية .

4- أن يقدم طلباً للانتساب إلى الجمعية مرفقاً برسم الانتساب.

5- أن يكون مقيم داخل أراضي الجمهورية العربية السورية.

6- أن لا يتواصل مع أي مؤسسات خاصة أو عامة أو تمثيل الجمعية بدون موافقة مجلس الإدارة (بالنظام الداخلي).

(ويجب أن يذكر في الطلب المقدم اسم طالب الانتساب ومحل إقامته ومهنته وطريقة دفعه رسم الاشتراك)

2- حقوق أعضاء الجمعية :

1- المشاركة في وضع السياسة العامة الجمعية.

2- التصويت على قرارات الجمعية .

3- المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو الترشح لعضوية المجلس

4- الانسحاب من الجمعية .

5- الاطلاع على التقارير المالية والإدارية الجمعية .

6- تقديم المقترحات.

مادة 6 – تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:

1- إذا انسحب العضو ما لم يكن قد تعهد بالبقاء في الجمعية مدة معينة.

2- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

3- الفصل.

4- الوفاة.

5- إذا تأخر عن تسديد رسم الاشتراك مدة ثلاثة أشهر متتالية بعد إنذار

)يجب ألا تقل المدة عن ثلاثة أشهر وألا تزيد عن سنة واحدة.(

- يكون زوال صفة العضوية بقرار يتخذه مجلس الإدارة أما عضو مجلس الإدارة فيفصل بقرار من الهيئة العامة وفق ما هو محدد في المادة /20/.

مادة 7 – يفصل العضو في إحدى الحالتين التاليتين:

1- إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق الجمعية ضرراً جسيماً مادياً أو أدبياً.

2- إذا استغل انضمامه الجمعية لغرض شخصي. يجب على جميع الأعضاء والمتطوعين والموظفين في المنظمة تجنب أي مصالح شخصية أو مالية أو غيرها من المصالح التي قد تُضعف أو يُمكن أن يبدو أنها تُضعف قدرتهم على العمل بما يخدم مصلحة المنظمة

على أفضل وجه. ينشأ تضارب المصالح عندما تتداخل المصالح الشخصية للفرد — مثل العلاقات العائلية أو الصداقات أو المصالح المالية أو غيرها — مع واجبه في اتخاذ قرارات موضوعية لصالح المنظمة. يجب على أي شخص يكتشف تضاربًا فعليًا أو محتملاً في المصالح أن يُبلغ عنه فورًا إلى المشرف أو اللجنة أو مجلس الإدارة. ستقوم المنظمة بتقييم الوضع وقد تطلب من الشخص المعني الامتناع عن المشاركة في القرارات أو الأنشطة ذات الصلة. قد يؤدي عدم الإفصاح عن تضارب المصالح إلى اتخاذ إجراءات تأديبية، بما في ذلك العزل من المنصب.

مادة 8 – يبلغ العضو قرار مجلس الإدارة بزوال صفة العضوية عنه وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة 9 – يجوز إعادة صفة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت عنهم هذه الصفة بسبب عدم دفعهم رسوم الاشتراك في سنة ما إذا أدوا الرسوم المستحقة عليهم خلال السنة التالية.

مادة 10 – لا يجوز للعضو أو لمن زالت صفة العضوية عنه أو لورثة العضو المتوفى استرداد رسم الانتساب أو رسوم الاشتراك أو الهبات أو التبرعات التي قدمها الجمعية وليس له حق في أموال الجمعية إلا بالقدر المخصص لصندوق الإعانات المتبادلة أو لصندوق المعاشات (في حال وجوده.)

الفصل الثالث
الهيئة العامة

مادة 11 – تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذين قاموا بالالتزامات المترتبة عليهم وفقاً لنظام الجمعية ، ومضى على عضويتهم فيها مدة سنة على الأقل.

مادة 12- يجب دعوة الهيئة العامة للانعقاد مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية الجمعية ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت مصلحة الجمعية ذلك.

مادة 13 – تعقد اجتماعات الهيئة العامة في مقر الجمعية بدعوة يوجهها مجلس الإدارة إلى جميع الأعضاء الذين يحق لهم الحضور وذلك قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع.

وتلصق في مقر الجمعية ومنشآتها صورة عن الدعوة وجدول الأعمال وقائمة بأسماء الأعضاء المدعوين " وتخبر مديرية الشؤون الاجتماعية عن الاجتماع قبل موعده بخمسة عشر يوماً على الأقل مع صورة عن جدول الأعمال.

مادة 14 – يجوز لعشر الأعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماعات الهيئة العامة أو لمائتين منهم أن يطلبوا كتابة إلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للانعقاد على أن يبينوا في طلبهم الغرض من ذلك. فإذا لم يستجب المجلس لهذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً جاز لهم توجيه الدعوة مباشرة إلى أعضاء الجمعية.

مادة 15 – تعقد الهيئة العامة اجتماعات استثنائية بموجب دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو ثلث أعضائها في الحالات التالية:

1- عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه أو حل مجلس الإدارة كاملاً وانتخاب مجلس إدارة جديد.
2- تعديل النظام الداخلي الجمعية.
3- حل الجمعية أو اتحادها أو اندماجها مع غيرها.
4- لا يعتبر انعقاد الاجتماع الاستثنائي لأعضاء الهيئة العامة صحيحاً إلا بحضور أكثر من ثلثي الأعضاء وإذا لم تتحقق النسبة المطلوبة يؤجّل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال خمسة عشر يوماً.

مادة 16 – يرأس الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، ويرأسها أكبر أعضاء مجلس الإدارة سناً إذا غاب نائب الرئيس.

مادة 17 – يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا بلغ عدد الأعضاء الحاضرين أكثر من نصف مجموع الأعضاء المدعوين وإذا لم يتوفر هذا النصاب تدعى الهيئة العامة لاجتماع ثان يعقد ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً إذا بلغ عدد الأعضاء الحاضرين أكثر من ربع مجموع الأعضاء على ألا يقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة.

CamScanner

مادة 18 – لا يجوز للهيئة العامة أن تبحث إلا في الأمور المدرجة في جدول الأعمال.

مادة 19 – تنظر الهيئة العامة في اجتماعها السنوي في الأمور الآتية:

1- التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
2- تقرير مراقب الحسابات.
3- إقرار مشروع الميزانية للسنة المالية الجديدة.
4- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية وحالتها خلال العام المنصرم.
5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت مدة عضويتهم أو زالت صفة العضوية عنهم
6- تعيين مراقب حسابات من غير أعضاء الجمعية.
7- تحديد أجور النقل ونفقات الانتقال التي يتحملها أعضاء الجمعية خلال قيامهم بشؤونها.
8- وكل ما يعرضه مجلس الإدارة من الأمور الأخرى.

مادة 20 – تتخذ قرارات الهيئة العامة بالأكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين والممثلين وتصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية فيما يتعلق بتعديل النظام و بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية في الحالات التالية:

1- تعديل نظام الجمعية فيما يتعلق بغرضها.
2- حل الجمعية .
3- عزل أعضاء مجلس الإدارة.
4- اتحاد الجمعية بغيرها أو إدماجها فيها.

مادة 21 – لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية وكلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المطروح فيما عدا انتخاب هيئات الجمعية.

مادة 22 – تدون قرارات الهيئة العامة في سجل محاضر الاجتماعات ويوقع عليها كل من الرئيس وأمين السر.

ويذكر في محضر الاجتماع أسماء أعضاء الجمعية الذين يحق لهم الحضور وأسماء الأعضاء الحاضرين والممثلين كما يذكر فيه اسم الرئيس وأمين السر والقرارات المتخذة وعدد الأصوات التي حازت عليها ويجب تدوين المحضر فور انتهاء الاجتماع.

الفصل الرابع
مجلس الإدارة

مادة 23 – يدير الجمعية مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها لمدة سنتان ويجوز تجديد عضويتهم وفق أحكام القوانين والقرارات النافذة.

1- (يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن /5/ أن يكون عدد فردي وألا تزيد مدة عضويتهم عن سنتان).
2- (يحق لأعضاء مجلس الإدارة الترشح لثلاث دورات علي التوالي وأيضاً يحق لهم الترشح لمجلس الإدارة بعد الانقطاع عنها لمدة دورة واحدة فقط كل ثلاث دورات).

مادة 24 – شروط عضوية مجلس الإدارة:

1- أن يتجاوز الثامنة عشر من العمر.
2- ان يكون مقيم في الجمهورية العربية السورية.
3- ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة.
4- أن يكون عضواً في الجمعية منذ سنتين أو عضواً مؤسساً فيها.
5- ألا تربطه بأحد أعضاء مجلس الإدارة الآخرين قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية.
6- الا يكون عضوا في أي جمعية او منظمة أو فريق تطوعي او أي كيان آخر يعمل في المجال الإنساني والخيري.

CamScanner

مادة 25 – لا يجوز لعضو مجلس إدارة الجمعية العمل للجمعية بأجر.

مادة 26 – يحق لعضو مجلس الإدارة استرداد نفقات الانتقال وغيرها من النفقات التي ينفقها في شؤون الجمعية وفقاً للنظام الذي تقرره الهيئة العامة.

مادة 27 – مجلس الإدارة يمثل الجمعية أمام القضاء فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

مادة 28 – إذا شغر مكان أحد الأعضاء في مجلس الإدارة فلهذا المجلس أن يعين من بين الأعضاء الحائزين على أكثر الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في آخر اجتماع الجمعية من يشغل المكان الشاغر بصورة مؤقتة ريثما تنعقد الهيئة العامة وتنتخب من يتم المدة الباقية لسلفه وإذا لم يوجد مرشحون احتياطيون تدعى الهيئة العامة لاجتماع استثنائي خلال شهر واحد من تاريخ شغور المكان لانتخاب من يسد المكان الشاغر.

مادة 29- إذا انسحب أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة تدعى الهيئة العامة من قبل الأعضاء الباقين لانتخاب أعضاء يحلون محل الأعضاء المنسحبين.

مادة 30 – كل عضو في مجلس الإدارة انقطع عن اجتماعات هذا المجلس ثلاث مرات متوالية بدون عذر مشروع يجوز اعتباره منسحباً.

مادة 31 – يقوم مجلس الإدارة بإدارة شؤون الجمعية كما يقوم بصورة خاصة بالأمور الآتية:

1- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية .
2- وضع مشروع الميزانية السنوية الجمعية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
3- مراجعة تقرير مراقب الحسابات.
4- إعداد الأنظمة المالية والإدارية التي يسير بموجبها العمل في الجمعية .
5- تعيين الموظفين اللازمين للجمعية والنظر في تأديبهم وفصلهم.
6- إعداد السياسات العامة الجمعية .
7- تكوين اللجان اللازمة لتحسين وتسيير العمل وتحديد اختصاص كل منها.

مادة 32 – يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في كل شهر على الأقل للنظر في شؤون الجمعية ويعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل زائد واحد.

وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي بجانبه الرئيس.

مادة 33 – الانتخابات:

1- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له بعد اجتماع الهيئة العامة رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.
2- يتولى مجلس الإدارة القديم إدارة العملية الانتخابية.
3- يفتتح باب الترشح لكل من تتوافر فيه شروط عضوية مجلس الإدارة.
4- يتم الاقتراع بشكل سري ومباشر.

مادة 34 – رئيس الجمعية يمثلها أمام القضاء وفي علاقاتها مع الجمهور والدوائر الرسمية وهو آمر الصرف في جميع نفقات الجمعية.

مادة 35 – نائب رئيس الجمعية يقوم بمهام الرئيس أثناء غيابه وبكل عمل يسنده إليه.

مادة 36 – يقوم أمين السر بما يلي:

1- تدوين محاضر اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة والتوقيع عليها منه ومن رئيس الجمعية.
2- تحرير الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة.
3- تحرير واستلام جميع مراسلات الجمعية الواردة إليها.
4- حفظ أضابير وسجلات الجمعية وأختامها في مقر الجمعية .
5- مراقبة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

مادة 37 – يقوم أمين الصندوق بما يلي :

1- بجمع الرسوم والإشراف على جبايتها واستلام المبالغ التي ترد إلى الجمعية بموجب وصولات مختومة بخاتم الجمعية وموقعة منه وإيداع تلك المبالغ في المصرف المقبول من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

2- تأدية النفقات بموجب أمر صرف موقع عليه منه ومن الرئيس أو نائبه.

3- بسحب المبالغ من المصرف بالاشتراك مع آمر الصرف.

4- بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة المالية ويقدم حساباً شهرياً للمجلس.

5- بحفظ الدفتر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

الفصل الخامس
مالية الجمعية

مادة 38– تتألف إيرادات الجمعية من:

1- رسوم الانتساب.

2- رسوم الاشتراكات.

3- التبرعات والهبات.

4- الإعانات.

5- الوصايا والأوقاف.

6- الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة وذلك حسب الأنظمة النافذة.

7- التبرعات الخارجية بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة 39-

1- يحدد رسم الانتساب للمقيمين داخل الجمهورية العربية السورية بمبلغ ((25دولار ورسم الاشتراك السنوي بمبلغ ((25دولار يؤدى سنوياً أو على أقساط شهرية أو موسمية بناءً على طلب العضو ويجب أن يتم تسديد رسم الاشتراك السنوي كله قبل نهاية السنة المالية للجمعية بشهر على الأقل. يعفى العضو من رسوم الإشتراك للسنة الأولى إذا سدد رسوم الإنتساب.

2- يحدد رسم الانتساب المقيمين خارج الجمهورية العربية السورية بمبلغ يعادل ((100دولار ورسم الاشتراك السنوي بمبلغ يعادل ((100دولار يؤدى سنوياً قبل نهاية السنة المالية للجمعية بشهر على الأقل. يعفى العضو من رسوم الإشتراك للسنة الأولى إذا سدد رسوم الإنتساب.

3- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي من رسم الاشتراك السنوي إلا ما يعادل المدة الباقية من السنة.

مادة 40 – تبدأ السنة المالية الجمعية في أول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الأول من كل عام ويجوز تعديل ذلك بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة 41 – على الجمعية أن تودع أموالها في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة والمقبول من وزارة الشؤون الاجتماعية.

ولا يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ لديه بأكثر من مبلغ (5,000,000) ل. س للنفقات النثرية.

مادة 42 – لا يجوز سحب أي مبلغ من أموال الجمعية المودعة في المصرف إلا بناءً على قرار من مجلس الإدارة.

مادة 43 – لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بموجب أمر صرف موقع عليه من رئيس الجمعية وأمين الصندوق.

مادة 44- عند استحداث جسم كامل يجب أن يكون المحاسب من نفس الجهة المختصة.

مادة 45- الالتزام بسلم رواتب حسب الوزارة أو الجهة صاحبة الاختصاص.

مادة 46- الالتزام ببروتوكولات العمل والأنظمة القياسية المعتمدة لدى الجهات صاحبة الاختصاص.

CamScanner

الفصل السادس
فروع الجمعية

مادة 47- للجمعية أن تنشئ لها فروعا ولا يكون لهذه الفروع الشخصية الاعتبارية إلا تم شهرها وينحصر حق إنشاء الفروع غير المشهرة في منطقة نشاط الجمعية المحددة في هذا النظام ويكون إنشاء الفرع غير المشهر بقرار من مجلس إدارة الجمعية بعد موافقة الوزارة والهيئة العامة على وذلك ويتم تعيين اللجنة الإدارية للفرع بقرار من مجلس إدارة الجمعية أيضاً.

مادة 48- يخضع كل فرع من فروع الجمعية في تأليفه وسير أعماله لأحكام هذا النظام ولا يجوز للفرع تعديل نظامه فيما يتعلق بالتزاماته وفيما يتعلق بالسياسة العامة والأغراض إلا بموافقة الجمعية.

مادة 49- على كل فرع أن يرسل تقريرا سنويا عن نشاطه وحالته المالية.

مادة 50- يجب أن يعقد الاجتماع للفرع قبل موعد اجتماع الهيئة العامة للجمعية بمدة شهر على الأقل، وذلك حتى يتمكن مجلس إدارة الجمعية من بحث أعمال الفرع في تقريره السنوي.

مادة 51- عند حل أي فرع من فروع الجمعية تؤول أمواله إلى الجمعية.

الفصل السابع
حل الجمعية

مادة 52- لمجلس الإدارة إذا تبين له أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع للنظر في أمر حل الجمعية . ولا يجوز حل الجمعية إلا بقرار تتخذه الهيئة العامة بأغلبية ثلثي أعضائها على الأقل.

مادة 53- تُعيين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مصفياً قانونياً يقوم بتصفية أموال وموجودات الجمعية والوفاء بالتزاماتها.

مادة 54- عند حل الجمعية لأي سبب كان تتسلم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إدارة جميع أصول وأموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة وتستخدمها في مجال العمل الإنساني والخيري.

مادة55- يحق للجمعية إضافة مواد جديدة على النظام الداخلي بعد موافقة الوزارة على ذلك.

مادة 56- أسماء الأعضاء المؤسسون ومكان وتاريخ تولدهم ومهنتهم ومؤهلاتهم العلمية وصفته في الجمعية ومكان إقامتهم وأرقام هواتفهم وتواقيعهم مدرج بجدول.